وزارة الاشغال العامة و النقل
MINISTRY OF PUBLIC WORKS AND TRANSPORT

المديرية العامة للطيران المدني
DIRECTORATE GENERAL OF CIVIL AVIATION

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاشغال العامة والنقل

دفتر شروط خاص رقم: ٥/س.ع.ع/٢٠٢٤

مزايدة عمومية

لاستثمار ثلاثة فروع لمصرف عامل في لبنان وأجهزة الصراف الآلي في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي –بيروت

تاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠٢٤

التعاريف

الجهة الشارية هي:

وزارة الأشغال العامة والنقل (المالك) ممثلة بالمديرية العامة للطيران المدني (الإدارة) ويحق للمالك التنازل عن هذه الإتفاقية لهيئة عامة تؤسس وفقاً للقانون اللبناني كخلف للمالك فيما يتعلق بإدارة مطار رفيق الحريري الدولي -بيروت وإن مثل هذا التنازل لا يعيب هذه الإتفاقية.

المستثمر هو:

العارض /مقدم العرض= (الشركة العارضة) الذي قُبل عرضه شكلاً واستوفى كافة الشروط الإدارية وقدّم السعر الأعلى في مزايدة استثمار ثلاثة فروع لمصرف عامل في لبنان وأجهزة الصراف الآلي في مبنى محطة الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي -بيروت، والذي رست عليه المزايدة بعد تصديق نتيجة جلسة التلزيم من المراجع المختصة.

مدة الاستثمار: إن مدة الاستثمار هي أربع سنوات (تنفذ سنوياً لأربع مرات متتالية).

يوم عمل: يعني أيّ يوم من أيام الأسبوع باستثناء الأعياد الرسمية وأيام التعطيل الرسمي أو القسري الناتج عن قوة قاهرة

مبنى الركاب الحالي هو: مبنى محطة الركاب

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للطيران المدني

دفتر شروط خاص لمزايدة عمومية لاستثمار ثلاثة فروع لمصرف عامل في لبنان وأجهزة الصراف الآلي في مبنى محطة الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي -بيروت

المادة الأولى: موضوع المزايدة

١- تُجري وزارة الأشغال العامة والنقل وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية لتلزيم إستثمار ثلاثة فروع لمصرف عامل في لبنان وأجهزة الصراف الآلي في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت وفقا للخرائط المرفقة وحسب التفصيل التالي:
- فرع رئيسي في قاعة المودعين،
- فرعين ثانويين في قاعة الوصول،
- أجهزة الصراف الآلي، عدد ثلاثة يحدد مواقعها بالتنسيق بين المستثمر ورئاسة المطار

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الأشغال العامة والنقل –المديرية العامة للطيران المدني

٤- مرفقات دفتر الشروط
- ملحق رقم ١: التصريح/التعهد
- ملحق رقم ٢: رفع السرية المصرفية
- ملحق رقم ٣: بيان بالعرض المالي
- ملحق رقم ٤: تصريح النزاهة
- ملحق رقم ٥ -تصريح معاينة نافي للجهالة بإشراف رئاسة المطار
- ملحق رقم ٦ – نموذج كفالة ضمان حسن التنفيذ العرض
- ملحق رقم ٧ – خرائط المساحات المخصصة للاستثمار

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من المديرية العامة للطيران المدني، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام

٦- يجري التلزيم بطريقة المزايدة العمومية على اساس تقديم اسعار

المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الاشتراك بالمزايدة

١- يقبل للاشتراك في المزايدة المصارف العاملة في لبنان والمسجلة في السجل التجاري وفي لائحة المصارف.
٢- على العارض أن يؤمن شروط المشاركة المحددة أعلاه

المادة الثالثة: سعر الافتتاح

يحدد سعر الإفتتاح لبدل الإستثمار السنوي بمبلغ / ٧٥,٠٠٠$ / خمسة وسبعون ألف دولار أميركي ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA)،
يسدد بدل الاستثمار السنوي بالدولار الأميركي النقدي (Fresh Dollar)

المادة الرابعة: بدل الاستثمار السنوي

إن بدل الاستثمار السنوي في مزايدة إستثمار ثلاثة فروع لمصرف عامل في لبنان وأجهزة الصراف الآلي في مبنى محطة الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت هو المبلغ الذي يدفعه المستثمر سنوياً، مقابل الحق الحصري باستثمار المساحات المخصصة للمزايدة في مبنى محطة الركاب طيلة السنوات الأربع للاستثمار

المادة الخامسة: الوثائق والمستندات المطلوبة

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٤- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

٥- على العارض أن يقدم المستندات التالية والتي لا يحق له استرداد أي منها باستثناء ضمان العرض في حال عدم رسو المزايدة عليه في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد، ويرفض كل عرض لا يتقيد بأحكام هذه المادة على أن يتم تقديم العروض وفقا لما يلي:

أ- في الغلاف الأول:

١- تصريحا وتعهدا للاشتراك بالمزايدة عليه طابع مالي بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية (٥٠,٠٠٠) ل. ل وفقا للنموذج المرفق، **ملحق رقم ١ -تصريح مع تعهد للاشتراك بمزايدة عمومية**

٢- تصريح من العارض يبين الحق الإقتصادي حتى أخر درجة ملكية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي)، يمكن الاستعانة بالنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية

٣- تصريحاً بمعاينة المساحات نافياً للجهالة موقعاً من العارض ومن رئاسة المطار وفقاً للنموذج المرفق (ملحق رقم ٥ - تصريح معاينة نافي للجهالة بإشراف رئاسة المطار).

٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي

٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه ...)

٦- ضمان العرض بقيمة ألفي دولار أميركي /٢٠٠٠$/، يدفع نقداً إلى أحد صناديق المال في الخزينة لقاء إيصال يضم إلى العرض لأن مقدم العرض هو مصرف، ومحرراً لصالح المديرية العامة للطيران المدني– وزارة الأشغال العامة والنقل، وذلك للاشتراك في مزايدة استثمار ثلاثة فروع لمصرف عامل في لبنان وأجهزة الصراف الآلي في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي -بيروت

إن المصاريف العائدة للحصول على هذا التامين تبقى كلياً على عاتق العارض

٧- صورة عن الإذاعة التجارية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

٨- صورة مصدقة عن التفويض القانوني المسجل لدى كاتب العدل تحدد اسم الشخص المخول حق التوقيع عن العارض فيما يختص بالمزايدة إذا كان هذا الشخص يختلف عن الشخص المفوض بالتوقيع بموجب الإذاعة التجارية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر بتاريخ جلسة التلزيم.

٩- سجلاً عدلياً بالنسبة للمدير المفوض بالتوقيع عن العارض بموجب الإذاعة التجارية أو للشخص المخول حق التوقيع عن العارض فيما يختص بالمزايدة إذا كان هذا الشخص يختلف عن الشخص المفوض بالتوقيع بموجب الإذاعة التجارية لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

١٠-صورة مصدقة عن إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري عائدة للعارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، على أن تتضمن هذه الإفادة من ضمن بياناتها ما يلي:

أ. أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة والمؤسسة
ب. موضوع الشركة أو المؤسسة (نشاط العارض)
ج. كافة الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة
د. أسماء المؤسسين والأعضاء والمساهمين والشركاء
ه. المدير
و. رأسمال
ز. تاريخ تأسيس الشركة أو المؤسسة

١١-صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عائدة للعارض سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزيم مدون عليها عبارة (صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية أو شاملة). ويجب أن تكون الشركة أو المؤسسة مسجلة في الضمان، ويرفض كل عرض يذكر فيه "شركة أو مؤسسة غير مسجلة".

١٢-صورة مصدقة عن إفادة عدم إفلاس عائدة للعارض صادرة عن المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر بتاريخ جلسة التلزيم.

١٣-صورة مصدقة عن إفادة عدم تصفية عائدة للعارض صادرة عن المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر بتاريخ جلسة التلزيم.

١٤-صورة مصدقة عن إفادة عدم تصفية عائدة للعارض صادرة عن المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر بتاريخ جلسة التلزيم.

١٥-صورة مصدقة عن شهادة تسجيل العارض في مديرية الواردات لدى وزارة المالية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر بتاريخ جلسة التلزيم.

١٦-صورة مصدقة عن شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (TVA) لدى وزارة المالية إذا كان العارض خاضعاً لها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر بتاريخ جلسة التلزيم أو صورة مصدقة عن إفادة عدم التسجيل للعارضين غير المسجلين لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر بتاريخ جلسة التلزيم، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً خلال مدة تنفيذ العقد.

١٧-إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات المالية الضريبية المتوجبة عليه.

١٨-إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه

١٩- إفادة صادرة عن مصرف لبنان تثبت وجود المصرف على لائحة المصارف (تعود للعام ٢٠٢٣) التي يصدرها مصرف لبنان استنادا إلى المادة ١٣٦ من قانون النقد والتسليف، أو صورة مصدقة عنها لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر،

٢٠- صورة مصدقة عن افادة تسجيل صادرة عن غرفة التجارة والصناعة تثبت ان موضوع هذا التلزيم يدخل ضمن نشاط العارض (صالحة بتاريخ جلسة التلزيم للإشتراك في الصفقات العمومية)

٢١-بحسب البند (١) من المادة الأولى من قرار حاكم مصرف لبنان رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٠ "يسمح للمصارف والمؤسسات المملوكة من المصارف بوضع وتثبيت وتشغيل جهاز صراف آلي في المكان الذي تراه مناسباً وذلك شرط: أن لا يتجاوز عدد أجهزة الصراف الآلي التي ينوي المصرف وضعها خارج مباني مراكز عمله عدد فروعه بالإضافة إلى مركزه الرئيسي، لا يحتسب من ضمن التعداد المذكور أجهزة الصراف الآلي مهما كان عددها المثبتة والمشغلة في الأبنية المتواجدة فيها مراكز عمل المصرف".
فعلى العارض أن يُضمّن عرضه ترخيص من مصرف لبنان (صادر في العام ٢٠٢٣) بإمكانية وضع أجهزة صراف آلي (عدد ٣)، أو صورة مصدقة عنه، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم،

٢٢- تصريح بالموافقة على رفع السرية عن الحسابات المصرفية المخصصة لقبض/تحويل أموالعمومية وفقاً للنموذج المرفق الملحق رقم ٢

٢٣- تصريح النزاهة (خاص بالعارضين) وفقاً للنموذج المرفق (ملحق رقم ٤)

يذكر على ظاهر الغلاف الأول محتوياته كما يلي

الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة لمزايدة استثمار ثلاثة فروع لمصرف عامل في لبنان وأجهزة الصراف الآلي في حرم مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت

إسم العارض

اسم المزايدة

تاريخ جلسة التلزيم

ب- في الغلاف الثاني:

يتضمن هذا الغلاف بيان الأسعار باستعمال النموذج المرفق (ملحق رقم ٣ -بيان بالعرض المالي المقدم كبدل مزايدة استثمار ثلاثة فروع لمصرف عامل في لبنان وأجهزة الصراف الآلي في حرم مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت)، وذلك بالدولار الأميركي النقدي (Fresh Dollar) وبالأحرف والأرقام دون أي تحشية أو تطريس أو حك أو شطب أو إضافة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها، وإذا وجد اختلاف بين السعر بالأرقام والسعر بالأحرف اعتمد السعر المدون بالأحرف.

يذكر على ظاهر الغلاف الثاني محتوياته كما يلي:

اسم العارض

اسم المزايدة

تاريخ جلسة التلزيم

ملاحظة:

تعطل الطوابع بذكر التاريخ (اليوم والشهر والسنة) وبالتوقيع عليها أو بختمها بختم المؤسسة.
إن عدم تعطيل الطوابع أو عدم إلصاقها يعرض العارض إلى العقوبات المالية المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته.

المادة السادسة: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

١. يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. وتجيب الادارة على الطلب خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين المزودين بملفات التلزيم.
٢. يمكن للادارة في اي وقت وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها ام نتيجة طلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين ان تعدل ملفات التلزيم (دفتر الشروط وكافة الملحقات والوثائق المرفقة به) وذلك عبر اصدار اضافة اليها، وعند اتخاذ هذا الاجراء من قبل الادارة تطبق احكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام لا سيما الفقرتين ٣ و٤ منها

المادة السابعة : مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يعتبر تقديم العرض إقراراً من موقّعه بتقيّده بجميع بنود دفتر الشروط الخاص هذا، ومقيداً بمضمون عرضه لمدة (٦٠) ستون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض،
٢. يمكن للإدارة (وزارة الأشغال العامة والنقل) أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الادارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. (في مطلق الاحوال تبقى مدة صلاحية العرض خاضعة لأحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة الثامنة : طريقة تقديم العروض

يتحمل العارض جميع التكاليف الخاصة بإعداد عرضه وتقديمه. ولن تكون الإدارة بأي حال مسؤولةً عن هذه التكاليف.
١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أ) من المادة الخامسة (٥) أعلاه، ويتضمن الثاني بياناً بأسعار العرض المالي كما هو مطلوب في البند (ب) من المادة الخامسة (٥) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف محتوياته وموضوع المزايدة وتاريخ جلسة التلزيم واسم العارض وختمه.
٢. يوضع الغلافان ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من من قلم المديرية الإدارية المُشتركة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم في وزارة الأشغال العامة و النقل - الفياضية (بعبدا) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى إلى وزارة الأشغال العامة و النقل.

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى قلم المديرية الإدارية المُشتركة في وزارة الأشغال العامة والنقل -الفياضية (بعبدا)
٤. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان والمتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (تعقد جلسة علنية للتلزيم فور انتهاء مهلة تقديم العروض)
٥. تُزوِّد الإدارة العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٧. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.
٨. تُحافِظ الإدارة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

المادة التاسعة : فتح وتقييم العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الذي استوفى كافة الشروط الإدارية والذي قدّم السعر الأعلى في المزايدة، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٤. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للإدارة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة

تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:
١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٤. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
٥. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الإدارة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٦. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٧. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
٨. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٩. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة العاشرة: استبعاد العارض

تستبعد الإدارة العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الحادية عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمه ذلك العارض.

المادة الثانية عشرة: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته

يمكن للإدارة أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشرة : قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل الإدارة العرَض المقدَّم الفائز بناء على اهلية الملتزم ومدى استيفائه للشروط والمواصفات المحددة في دفتر الشروط وقدّم السعر الأعلى في المزايدة، غير انه يتم استبعاد العرض الفائز في الحالات التالية:

أ- إذا سقطة اهلية العارض لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ٧ من قانون الشراء العام
ب- إذا تم الغاء عملية التلزيم لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ٢٥ من قانون الشراء العام
ج- إذا تم استبعاد مقدم العرض الفائز لاحد الاسباب المنصوص عنها في المادة ٨ من قانون الشراء العام (عرض منافع- الاستفادة من ميزة تنافسية غير منصفة-تضارب مصالح)

٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز (العارض الذي استوفى كافة الشروط الإدارية والذي قدّم السعر الأعلى في المزايدة). تُبلغ الإدارة العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)،
ب- قيمة العرض،
ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة،

يُعاد ضمان العرض (التأمين المؤقت) إلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقِّع المرجع الصالح لدى الإدارة العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل الإدارة.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى الإدارة.
٦. لا تتَّخذ الإدارة ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الإدارة ضمان عرضه، في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تُلغي المزايدة أو أن تختار العرض الثاني الأفضل (العارض الذي يليه الذي قدّم السعر الأعلى في المزايدة) من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء وفي دفتر الشروط هذا، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

المادة الرابعة عشرة: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام) ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١- يقدم ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه.
٢- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.
٣- على من ترسو عليه المزايدة أن يقوم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه تصديق المزايدة وأمر المباشرة بالعمل باستبدال ضمان العرض بضمان حسن التنفيذ يوازي قيمة ١٠ % (عشرة بالمائة) من بدل الاستثمار السنوي الثابت الذي رست عليه المزايدة بموجب محضر التلزيم.
٤- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٥- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
٦- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة الاستثمار وإتمام الاستلام النهائي وفقاً لقانون الشراء الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن تنفيذ العقد جرى وفقاً للأصول.
٧- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى المستثمر خلال مهلة شهر من تاريخ انتهاء الاستثمار في حال لم يكن هناك أية مستحقات مالية للإدارة في ذمة المستثمر أو أي نزاع قانوني أو إداري من أي نوع كان بينهما وذلك مع مراعاة أحكام قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشرة: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة السادسة عشرة: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه الادارة في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة السابعة عشرة : تصديق المزايدة / وتقديم بوليصة تأمين ضد الحوادث

١) يصار إلى تسمية العارض الذي رست عليه المزايدة بالملتزم المؤقت إلى حين تصديق نتيجة جلسة التلزيم من المراجع المختصة ويسمى حينها المستثمر.
٢) لا تكتسب المزايدة الصفة القانونية النهائية، ولا تكون نافذة المفعول إلا بعد اقترانها بتصديق الجهات المختصة وإبلاغ هذا التصديق خطيا إلى الملتزم المؤقت الذي يصبح بعد ذلك " المستثمر " الذي رست عليه المزايدة لتقديمه السعر الأعلى،
٣) عند تبلغ الملتزم المؤقت تصديق الالتزام وقبل استلام مواقع العمل، عليه أن يقدم بوليصة تأمين على نفقته ضد الحوادث من شركة تأمين من الدرجة الأولى، لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للطيران المدني، تغطي لغاية خمسمائة ألف دولار أميركي ($٥٠٠،٠٠٠)، جميع الأضرار الناجمة عن الحوادث (بما فيها الأضرار الناجمة عن القوة القاهرة) التي تحصل داخل المساحة المخصصة للاستثمار موضوع هذه المزايدة والتي تصيب تجهيزات ومنشآت المطار ، كما تغطي الخسائر المادية والأضرار التي قد تصيب الغير (على سبيل المثال أفراد،ركاب،موظفي المطار،...) والمسؤولية العامة لتغطية مسؤوليته عن كل خسارة أو ضرر أو وفاة أو إصابات الأشخاص لغاية ٢٠ ألف (عشرين ألف) دولار أميركي لكل حالة من دون تحديد سقف لعدد الحوادث، وعلى هذه البوليصة أن تبقى سارية المفعول طيلة مدة الاستثمار.
يغطي التأمين على سبيل المثال لا الحصر:
- الحريق والانفجار
- السرقة وأعمال التخريب والأفعال العمدية

المادة الثامنة عشرة : تسليم المساحات المخصصة للإستثمار ومدة الإستثمار

١. يجري تسليم المساحة المخصصة للاستثمار إلى المستثمر الذي رست عليه المزايدة بموجب محضر رسمي موقع منه و من المالك وذلك ضمن مهلة ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الالتزام ولا تُسلم المساحات المخصصة للإستثمار الى المستثمر الذي رست عليه المزايدة إلا بعد تسديده القسط الأول (يعادل ستة اشهر من بدل الاستثمار السنوي الثابت الذي رست عليه المزايدة بموجب محضر التلزيم) على أن يبدأ بمباشرة الاستثمار فور إنجاز الإجراءات الإدارية المطلوبة ولا سيما بعد انتهاء عملية الجرد من قبل المستثمر الحالي و تسليم المساحات للإدارة تمهيداً لتسليمها للمستثمر الجديد (الذي رست عليه المزايدة) على أن تقوم رئاسة المطار بإتخاذ الاجراءات اللازمة لإتمام عملية التسلم و التسليم بعد تبليغ المستثمر تصديق الإلتزام بالتنسيق مع الأجهزة المختصة بشكل يضمن إستمرارية العمل في المصرف بصورة منتظمة.
٢. إن مدة الإستثمار هي أربع سنوات (تنفذ سنوياً لأربع مرات متتالية)
٣. يحق للمالك إثر إنتهاء مدة الإستثمار لأي سبب من الأسباب (إنتهاء الأجل أو الإنهاء المبكر للعقد) أن يدخل إلى المساحات المخصصة للإستثمار ويتسلمها وأن يتخذ التدابير اللازمة لذلك دون وجوب الحصول على أمر قضائي مسبق.

التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسة تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه ويمنع عليه تلزيم أي من موجباته التعاقدية لغيره

المادة التاسعة عشرة: إنتهاء العقد (النكول-الفسخ-الإنهاء)

١. إذا توافرت عند نفاذ العقد أو أثناء تنفيذه إحدى الحالات التي تستوجب إنهاء العقد أو فسخه أو إعتبار الملتزم ناكلاً وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام تطبق حينها الإجراءات المنصوص عنها في المادة المذكورة.
٢. يمكن إنهاء حق الإستثمار من قبل المالك في حال تفرغ المستثمر عن كامل حق الإستثمار لمصلحة طرف آخر أو في حال تفرغ المستثمر جزئياً إلى فريق آخر بدون موافقة المالك الخطية، ويُصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقّتاً لحساب الخزينة.
٣. يمكن إنهاء حق الإستثمار من قبل المالك في حال تخلف المستثمر عن تسديد موجباته المالية عند تاريخ استحقاقها في مثل هذه الحالة يرسل المالك إلى المستثمر إنذاراً خطياً يبلغة بهذا التخلف أو التقاعس طالبا منه تسديد المبالغ المستحقة وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وفي حال انقضاءالمهلة هذه دون أن يَقوم المستثمر بما طُلب إليه يحق للمالك بموجب إنذار خطي اخر إنهاء العقد فوراً (لا يترتب للمستثمر أي تعويض) ويُصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقّتاً لحساب الخزينة.
٤. يمكن إنهاء حق الإستثمار من قبل المالك في حال ارتكب المستثمر مخالفة جسيمة لأحكام هذا العقد أو تخلفه عن القيام بموجباته العقدية أو في حال تأثر خدمات المصرف سلبا أو الإنتقاص منها، في مثل هذه الحالة يرسل المالك إلى المستثمر انذارا خطيا يبلغه بهذا التخلف أو التقاعس طالبا منه تصحيح هذا الوضع وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى وفي حال انقضاءالمهلة هذه دون أن يَقوم المستثمر بما طُلب إليه يحق للمالك بموجب إنذار خطي اخر إنهاء العقد فوراً ومصادرة ضمان حسن التنفيذ مؤقّتاً لحساب الخزينة، وإلزامه بتأمين الخدمة لحين تأمين مستثمر جديد .
٥. يحق للمالك إنهاء الاستثمار لأسباب تتعلق بالانتظام العام (يترتب للمستثمر تعويض بالنسبة والتناسب من المبالغ المدفوعة سلفاً من البدل السنوي (العائد للسنة العقدية) .
٦. إن جميع التعديلات والتحسينات وأعمال الديكور الثابتة التي يجريها المستثمر في المساحات المخصصة للإستثمار طيلة فترة إستثماره والتي هي على نفقته ومسؤوليته تبقى ملكاً للإدارة ولا يترتب للمستثمر أي تعويض في حال إنتهاء أو الإنهاء المبكر للعقد.

نتائج انتهاء العقد:

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢. لا يترتَّب أيّ تعويض للمستثمر في حال ثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للإدارة إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة العشرون : الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للإدارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الحادية و العشرون: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والعشرون : الحقوق والموجبات عند إنتهاء أو إنهاء العقد

عند انتهاء مدة الاستثمار أو في حال إنهاء العقد وفق المادة التاسعة عشرة: إنتهاء العقد (النكول-الفسخ-الإنهاء) يجب على المستثمر أن يخلي المساحات المخصصة للإستثمار وينزع منها (بعد موافقة المالك الخطية) أية بضاعة أو موجودات وممتلكات لا تشكل جزءاً من عمل المساحة المستثمرة كمصرف مع الإبقاء على جميع التعديلات والتحسينات وأعمال الديكور الثابتة.

المادة الثالثة والعشرون : تعديل مدة الإستثمار

لا يمكن للمستثمر بأي وجه أن يعتد بأية قوانين لجهة تخفيض أو تمديد مدة الإستثمار، لكن إذا حالت ظروف قاهرة أو استثنائية خارجة عن إرادة المستثمر من ممارسة عمله (إقفال المطار كلياً أو جزئياً، أعمال عدوانية.....) يتوجب على المستثمر أن يعرضها فوراً، وبصورة خطية على المالك الذي يعود له الحق بالانفراد في تقدير هذه الظروف وقبولها أو رفضها وعلى المستثمر الرضوخ لقرار المالك المشار إليه في هذا الشأن (تخفيض أو تمديد مدة الإستثمار، الإعفاء من بدل الإستثمار السنوي خلال فترة الظروف القاهرة.....).

لا يتمتع المستثمر بأي حق حصري بتجديد الإشغال عند إنتهاء مدته ولا يكون المالك ملزماً بتجديد العقد أو تنظيم عقد إشغال لأي فريق آخر.

المادة الرابعة و العشرون عشرة: تسديد الأقساط

١. يدفع بدل الإستثمار السنوي سلفاً على دفعتين، دفعة كل ستة أشهر وتدفع الدفعة الأولى قبل استلام المواقع المخصصة للإستثمار (وفقاً للمادة الثامنة عشرة)

٢. إذا تأخر المستثمر عن تسديد القسط المتوجب في حينه، ترتبت عليه الغرامات المالية المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرون (٢٥) أدناه.

المادة الخامسة و العشرون : الغرامات - الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٨ و ٣٩ من قانون الشراء العام)

١. يتوجّب على المستثمر التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
٢. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على المستثمر بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر
٣. إذا تأخر المستثمر عن استبدال ضمان العرض بضمان حسن التنفيذ، أو إذا تأخر عن تغطية المحسومات التي تقتطع مباشرة من الضمان، يفرض عليه غرامة تأخير نقدية قدرها اثنان بالألف من قيمة بدل الاستثمار السنوي الثابت(سعر التلزيم بموجب محضر التلزيم) عن كل يوم تأخير، وتحسم مباشرة من ضمان العرض أو ضمان حسن التنفيذ.
٤. إذا تأخر المستثمر عن استلام المساحات المخصصة للإستثمار في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي -بيروت أو إذا تأخر عن المباشرة بالإستثمار وفقاً للمادة الثامنة عشرة أعلاه يفرض عليه غرامة تأخير نقدية قدرها ثلاثة بالألف من قيمة بدل الإستثمار السنوي(سعر التلزيم بموجب محضر التلزيم)عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة إلى سابق إنذار، ، وتحسم مباشرة من ضمان العرض أو ضمان حسن التنفيذ.

٥. إذا تأخر المستثمر عن تسديد أي قسط مستحق في حينه يفرض عليه غرامة تأخير نقدية قدرها خمسة بالألف من قيمة سعر التلزيم بموجب محضر التلزيم عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة إلى سابق إنذار، وتحسم مباشرة من ضمان العرض أو ضمان حسن التنفيذ.
٦. إذا تجاوز التأخير في أي من الحالات المبينة في الفقرات ٣ و٤ و٥ أعلاه خمسة عشر يوماً وفي حال انقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المستثمر بما طُلب إليه يحق للمالك بموجب إنذار خطي آخر اعتبار المستثمر ناكلاً، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.
٧. في حال تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ (٣٠%) من قيمة العقد (بدل الاستثمار السنوي بموجب محضر التلزيم)، يحق للإدارة فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلاً، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزيم
٨. لا يحول دفع الغرامات أعلاه دون ترتب بدلات الاستثمار التي تبقى متوجبة على المستثمر.

المادة السادسة و العشرون: المنشآت

١. تؤمن الإدارة للمستثمر الذي رست عليه المزايدة ولقاء بدل الاستثمار المساحات المخصصة لاستثمار (فروع المصرف الثلاثة وأمكنة أجهزة الصراف الآلي في حرم مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت) على أن يتولى المستثمر تجهيز هذه المواقع (المساحات) بما تحتاجه من تجهيزات وآلات لتسيير عمله في الاستثمار،
٢. تؤمن الإدارة شبكة الخطوط الكهربائية والهاتفية الأساسية لفروع المصرف الثلاثة وأمكنة أجهزة الصراف الآلي، ويتحمل المستثمر جميع النفقات الأخرى التي قد تستلزمها الشبكتان كالمصابيح وغيرها وثمن استهلاك الكهرباء (كلفة استهلاك التيار الكهربائي محددة أصولاً بالجدول رقم (٩) من القانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨) ورسم الاشتراك في مركز هاتف المطار الداخلي، بالاضافة الى رسوم الاشتراك والمكالمات للخطوط الخارجية التي عليه أن يؤمنها من وزارة الاتصالات،
٣. يتحمل المستثمر بدلات إصدار اجازات الدخول الى المناطق المحرمة في المطار والمحددة أصولاً بالجدول رقم (٩) من القانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ وغيرها من الرسوم المتوجبة.
٤. يفترض في كل من اشترك في المزايدة انه عاين مواقع فروع المصرف الثلاثة مع أمكنة أجهزة الصراف الآلي، ولا يحق له التذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر،
٥. على المستثمر الذي رست عليه المزايدة أن يؤمن مواقف لسيارته ولسيارات موظفيه على نفقته الخاصة وليس للإدارة أن تؤمن له هذه المواقف،
٦. يتوجب على المستثمر الحصول على موافقة المالك الخطية المسبقة على كل تعديل هندسي أو ديكور في المساحات الموضوعة للإستثمار بموجب دفتر الشروط هذا.
٧. على المستثمر أن يسلم الإدارة عند انتهاء مدة الاستثمار جميع التجهيزات التي قدمتها له لتسيير عمله بحالة حسنة وجيدة، وعليه أن يقوم بصيانة البلاط ودهن الجدران والأعمدة وفي حال عدم تنفيذ ذلك تصادر الإدارة من أصل ضمان حسن التنفيذ قيمة الأشغال المطلوبة من صيانة ودهان وغيرها .....،
٨. لا يحق للمستثمر المطالبة باي حق او تعويض من جراء اعمال تطوير المطار، وللادارة حق نقل مواقع فروع المصرف الثلاثة مع أمكنة أجهزة الصراف الآلي لاي مكان آخر ضمن مبنى محطة الركاب للضرورات الملحة او إذا كانت المصلحة العامة تقضي بذلك،

المادة السابعة و العشرون: الصيانة و النظافة

على المستثمر أن يؤمن النظافة التامة داخل وخارج فروع المصرف الثلاثة مع أجهزة الصراف الآلي التابعة له بصورة مستمرة ودائمة، وإذا أهمل هذا الأمر تقوم الإدارة بتأمين هذا العمل على نفقته، كما عليه صيانة المساحات الموضوعة للاستثمار بتصرفه وتجهيزاتها بما في ذلك التعديلات التي أدخلها عليها، وعند انتهاء مدة الاستثمار عليه أن يسلمها بحالة حسنة وجيدة ولا يحق له المطالبة بأي تعويض عنها.

المادة الثامنة و العشرون : حصرية الاستثمار والتفرغ عن الالتزام

أ- لايحق للمالك أن يستثمر أي منشأة أخرى في مبنى الركاب الحالي واستخدامها لذات موضوع هذه المزايدة خلال مدة الاستثمار، إلا أنه ليس للمالك تأمين زبائن للمستثمر.

ب- يحظر على من رست عليه المزايدة أن يتفرغ عن حقوقه الواردة في متن هذا العقد أو أن يبيعها إلى الغير كلياً أو جزئياً بدون موافقة الإدارة أو أن يتعاطى أعمالا خارج نطاق عمله أو يضع داخل المساحات المستثمرة إعلانات أو صوراً أو أوراق دعاية أو ما شابه ذلك، تحت طائلة إنهاء العقد على مسؤوليته وتطبيق أحكام قانون الشراء التي ترعى هذا الإنهاء.

ج- لا تشمل هذه الحصرية المساحات التي يمكن إستثمارها أو إستحداثها في منشآت جديدة تقع ضمن مشروع تطوير المطار ولم تكن ملحوظة عند إعداد دفتر الشروط الخاص هذا (كإنشاء مبنى جديد للركاب على سبيل المثال لا الحصر يتضمن مساحات مخصصة للاستثمار كمصارف)، ويمكن للإدارة طرح هذه المساحات بموجب مزايدة عمومية جديدة، ولا يحق للمستثمر الاعتراض أو التذرع بالحصرية.

المادة التاسعة والعشرون: التنازل

١. لا يحق للمستثمر التنازل عن كامل/جزء من حقه بالإستثمار إلى طرف ثالث.

٢. يحق للمالك التنازل عن هذه الإتفاقية لهيئة عامة تؤسس وفقاً للقانون اللبناني كخلف للمالك فيما يتعلق بإدارة مطار رفيق الحريري الدولي -بيروت وأن مثل هذا التنازل لا يعيب هذا العقد (أحكام دفتر الشروط)، وفي هذه الحالة يكون الخلف ملزماً تجاه المستثمر بجميع الموجبات المنصوص عنها في دفتر الشروط هذا.

المادة الثلاثون: الشروط القانونية والمالية وقانون الشراء العام في لبنان

١. تخضع هذه المزايدة لأحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وفي حال حصل تعارض بين أحكام دفتر الشروط الخاص بها وقانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام، كما تخضع الى أحكام قانون المحاسبة العمومية والقوانين والأنظمة العامة المرعية الإجراء بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام والى الرقابة المسبقة من ديوان المحاسبة.

٢. يخضع المستثمر لجميع الضرائب والرسوم التي تفرضها الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء لا سيما رسم الضريبة على القيمة المضافة (TVA) ورسم الطابع المالي وعليه أن يدفع جميع الضرائب والرسوم والمستحقات الواجبة الدفع حاضراً ومستقبلاً عن كل المبالغ المدفوعة من المستثمر للدولة والناتجة عن استثمار المساحات المخصصة للاستثمار

٣. يدفع المستثمر الضرائب والرسوم المتوجبة عن توقيع العقد وتنفيذه بما فيها الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية المدفوعة من قبله بموجب هذه المزايدة لصالح الدولة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

٤. يجب على المستثمر التقيد بجميع القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في لبنان والمتعلقة بتسديد ضريبة الدخل من قبل المستخدمين لديه.

المادة الحادية والثلاثون: دوام العمل

على المستثمر أن يؤمن العمل في فروع المصرف الثلاثة وأجهزة الصراف الآلي على مدار ٢٤ ساعة يوميا طيلة أيام السنة بما فيه أيام الآحاد والأعياد الرسمية.

المادة الثانية و الثلاثون: المراقبة من قبل الإدارة

١. تراقب الإدارة (رئاسة المطار) تنفيذ المستثمر لموجبات دفتر الشروط هذا، وتقوم بإعداد تقارير دورية حول حسن سير الاستثمار وجودته ويُستند إليها عند إعداد التقرير النهائي المتضمن تقييم عمل المستثمر في المطار وعلى المستثمر ومستخدميه أن يتقيدوا بالتعليمات التي تعطى لهم فيما يتعلق بالانتظام العام والنظافة والصيانة وجودة الخدمة.

٢. على المستثمر أن يعلق بصورة ظاهرة صناديق للشكاوى تحتفظ إدارة المطار بمفاتيحها كما تقوم بالتحقيق فيما يردها من شكاوى وتلفت نظر المستثمر إليها للعمل على منع تكرارها.

٣. لا يحق للمستثمر القيام بنشاطات أو السماح بها إذا كانت تتناقض مع القانون اللبناني أو تمس بالإنتظام العام أو مخالفة لدور مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت أو قد تلحق الضرر بمستواه وسمعته.

المادة الثالثة والثلاثون: لوائح أسعار الصرف

١. على المستثمر أن يعلن عن أسعار صرف العملات ضمن إطار ظاهر وبأحرف واضحة باللغة العربية وبإحدى اللغتين الأجنبيتين (الفرنسية أوالإنكليزية) في فروع المصرف الثلاثة وفي اماكن أجهزة الصراف الآلي،

٢. على المستثمر أن يؤمن كميات كافية من العملة اللبنانية ومن جميع العملات الأجنبية المذكورة في نشرة مصرف لبنان.

المادة الرابعة و الثلاثون: سحب المصرف من لائحة المصارف

في حال تم سحب المصرف من لائحة المصارف في سياق الاستثمار ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار

المادة الخامسة و الثلاثون :تعيين المستخدمين وشروط عملهم

١. لا يستطيع المستثمر أن يستخدم أياً كان إلا من بعد حصوله على الشروط الأمنية والقانونية للدخول الى حرم مطار رفيق الحريري الدولي –بيروت
٢. يتحمل المستثمر جميع الحقوق العائدة للمستخدمين لديه وفقا للقوانين والأنظمة النافذة ولا يحق له الاعتداد بأية قوانين أو أنظمة معمول بها في أية مؤسسات خاصة أو عامة، وعليه أن يدفع جميع الضرائب وأعباء الضمان الاجتماعي وجميع النفقات الأخرى المتوجب دفعها للحكومة اللبنانية فيما يتعلق باستخدام الموظفين واليد العاملة
٣. يجب على المستثمر أن يلتزم بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في لبنان لاستخدام الموظفين واليد العاملة بما فيها معدلات الأجور وساعات العمل والأعياد الدينية والفرص السنوية وتعويضات الطبابة والاستشفاء والتعويضات العائلية والحقوق الناتجة عن الضمان الاجتماعي
٤. على المستثمر أن يؤمن لباسا موحدا لجميع المستخدمين، يتفق عليه مع رئاسة المطار، وان يضع كل مستخدم على سترته بطاقة تبين اسمه باللغة العربية وبإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية وإشارة تحمل شعار المستثمر
٥. على المستثمر (الذي رست عليه المزايدة) الإبقاء على جميع عقود العمل التي تكون جارية بين المستثمر الحالي وأجرائه يوم إعطاء المستثمر (الذي رست عليه المزايدة) أمر المباشرة بالاستثمار وذلك بموجب المادة ٦٠ من قانون العمل.
٦. يحق للإدارة أن توقف تلقائيا كل مستخدم يسيء إلى سمعة المطار من الناحيتين الأخلاقية والمسلكية وذلك بصورة مؤقتة أو نهائية دون سابق إنذار.

المادة السادسة والثلاثون: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

١. يتولّى الإشراف على عمل المستثمر رئاسة المطار في المديرية العامة للطيران المدني
٢. تُوضع بنتيجة الإشراف على عمل المستثمر تقارير دورية عن سير العمل وعلى المُشرف إبلاغ الإدارة بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع المساحة المخصصة للإستثمار.
٣. تحضر رئاسة المطار المكلفة بالإشراف على تنفيذ العقد أو من تنتدبه إلى مواقع العمل (المساحة المخصصة للإستثمار) وتراقب شير العملمتى شاءت وطريقة تنفيذ الإلتزام

المادة السابعة و الثلاثون: تسوية النزاعات

في حال نشوء نزاع بين الفرقاء بشأن احكام دفتر الشروط هذا يبذل الفرقاء قصارى جهودهم لتسوية هذا النزاع بصورة حبية وفي حال اختلف الفرقاء تطبق على دفتر الشروط هذا القوانين والأنظمة اللبنانية المعمول بها وكل خلاف ينشأ عن تنفيذ شروط هذا الدفتر وملاحقه تفصل فيه المحاكم اللبنانية المختصة.

المادة الثامنة و الثلاثون: أحكام عامة

١-لا يحق للمستثمر أن يقوم بأي تحوير في المساحة الموضوعة للاستثمار من دون موافقة المالك الخطية
٢-على المستثمر أن ينفذ جميع العمليات الخاصة بالمساحة المخصصة للاستثمار بالاستناد إلى القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية الإجراء والمتعلقة بالسلامة والأمن والحماية من الحريق إلخ... وفي حال عدم وجود قانون لبناني محدد بهذه المواضيع، تطبق الإجراءات والمبادئ المتعارف عليها دولياً.
٣- لا يحق للمستثمر القيام بنشاطات أو السماح بها إذا كانت تتعارض أو تتناقض مع القانون اللبناني أو أنها تمس بالآداب أو المصلحة العامة في لبنان أو تتعارض مع وظيفة مطار رفيق الحريري الدولي -بيروت أو تسيء إلى مكانة المطار أو إلى سمعته.

بيروت في:

وزير الأشغال العامة والنقل

د. علي حمية

ملحق رقم ١ - تصريح مع تعهد للاشتراك بمزايدة عمومية لاستثمار ثلاثة فروع لمصرف عامل في لبنان وأجهزة الصراف الآلي في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت

أنا الموقع أدناه .....
بصفتي (١) .....
ومفوضا بالتوقيع من قبل (٢) .....
والمتخذ لي محل إقامة في .....
هاتف العارض الثابت: .....
هاتف العارض الخليوي: .....

ارغب الاشتراك في المزايدة العمومية لتلزيم إستثمار ثلاثة فروع لمصرف عامل في لبنان وأجهزة الصراف الآلي في مبنى الركاب الحالي مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت،

والتي ستجري في الساعة ..... من يوم ..... الواقع في ...../...../.....
وأصرح بأنني قد اطلعت على دفتر الشروط الخاص بهذه المزايدة والمستندات المتممة له وأخذت نسخة عنه وقبلت بالشروط المبينة فيه وأتعهد بالتقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنني أقدم العرض على هذا الأساس، كما انني عاينت مواقع المساحة المخصصة المعروضة للإستثمار.
و أتعهد باسم (٢) .....

١. بالتقيد بكل أحكام دفتر الشروط الخاص وبأنظمة مطار رفيق الحريري الدولي -بيروت والتوجيهات والتعليمات والقرارات كافة التي تفرضها المديرية العامة للطيران المدني
٢. بتقديم بوليصة التأمين ضد الحوادث المنصوص عنها في المادة السابعة عشرة من دفتر الشروط الخاص هذا.
٣. بالحصول طيلة فترة الاستثمار على الترخيص اللازم الذي يخولني تقديم الخدمة الممكن أن أصبح ملتزما لها في مطار رفيق الحريري الدولي –بيروت

ربطا: المستندات المطلوبة في دفتر الشروط الخاص.

إيضاح:

(١) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المصرف، المدير العام، .....).
على الموقع أن يكون مفوضا رسميا بالتوقيع عن المصرف صاحب العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو أن يضم نسخة عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(٢) اسم المصرف العارض

نظم في

توقيع العارض وختمه

الطابع المالي ٥٠،٠٠٠ ل .ل

الملحق رقم ٢ – تصريح بالموافقة على رفع السرية عن الحسابات المصرفية المخصصة لقبض/تحويل أموال عمومية

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(١)

ومفوضا بالتوقيع من قبل.....(٢)

والمتخذ لي محل إقامة في .....

تعتبر السرية المصرفية مرفوعة تلقائيا عن الحسابات المصرفية العائدة لمصرفنا المخصصة لقبض / تحويل أموال عمومية ناتجة عن أية صفقة عمومية

وأصرح بأن مصرفنا أطلع على نص المادة الخامسة من قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٩/٣

ويتعهد مصرفنا.....

بالموافقة للإدارة لأي سبب من الأسباب وبدون حاجة إلى إنذار أو أعذار أو موافقة منا بالإطلاع على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية والأموال المودعة في الحسابات المصرفية المخصصة لقبض / تحويل أموال عمومية ناتجة عن اي صفقة عمومية تحت طائلة فسخ الإلتزام واتخاذ كافة الاجراءات القانونية المناسبة

إيضاح:

(١) صفة المُوَقّع بالنسبة للعارض.

(٢) على المُوَقّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو أن يضم نسخة عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

نظم في:

توقيع وختم العارض

ملحق رقم ٣- بيان بالعرض المالي المقدم كبدل لمزايدة استثمار ثلاثة فروع لمصرف عامل في لبنان وأجهزة الصراف الآلي في مبنى الركاب الحالي مطار في رفيق الحريري الدولي-بيروت

إن بدل الاستثمار السنوي المعروض من قبلنا لمزايدة إستثمار ثلاثة فروع من مصرفنا مع أجهزة الصراف الآلي في حرم مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت، وفق دفتر الشروط الخاص هو بالدولار الأميركي النقدي (Fresh Dollar)

دون رسم الضريبة على القيمة المضافة كما يلي:

بالأحرف:	بالأرقام:

وبعد إضافة الضريبة على القيمة المضافة فيما لو توجب ذلك:

بالأحرف:	بالأرقام:

في حال كان العارض غير خاضع للتسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (TVA) يلتزم العارض بسعره وتتوجب عليه الضريبة على القيمة المضافة إن أصبح مسجلاً خلال مدة تنفيذ العقد.

اسم العارض:

توقيع العارض وختمه:

التاريخ: ____/____/_____

ملحق رقم ٤ -تصريح النزاهة

يُرفق هذا التصريح بالعرض، تحت طائلة رفض العرض

عنوان الصفقة: مزايدة عمومية لتلزيم إستثمار ثلاثة فروع لمصرف عامل في لبنان وأجهزة الصراف الآلي في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي -بيروت

أنا الموقع أدناه:

_____

بصفتي:

_____ (١)

ومفوضا بالتوقيع من قبل:

_____ (٢)

أصرح باسم:

_____ (٣)

أننا نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء والمالك في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطؤية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام.

في حال مخالفتنا لهذا التصريح، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

توقيع العارض وختمه:

التاريخ:

إيضاح:

(١) صفة الموقع بالنسبة للعارض. (صاحب الشركة أو المؤسسة ، مدير، ...)

(٢) على الموقع أن يكون مفوضا رسميا بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم نسخة عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(٣) اسم الشركة العارضة.

ملحق رقم ٥ – تصريح معاينة نافي للجهالة بإشراف رئاسة المطار

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(١)

ومفوضا بالتوقيع من قبل.....(٢)

أصرح باسم .....(٣)

بأنني قد عاينت المساحة المخصصة للاستثمار التي عرضها المالك في مزايدة إستثمار ثلاثة فروع لمصرف عامل في لبنان وأجهزة الصراف الآلي في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي –بيروت ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المساحات المذكورة.

إن المعلومات التي يقدمها المالك (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإستثمار ثلاثة فروع لمصرف عامل في لبنان وأجهزة الصراف الآلي في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي –بيروت ولا يتحمل المالك أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل تقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على المالك أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض العارض:

التاريخ:

تفيد رئاسة مطار رفيق الحريري الدولي -بيروت بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين المساحة المخصصة للاستثمار برفقة مندوب من قبل رئاسة المطار.

توقيع وختم رئاسة المطار:

التاريخ:

++

إيضاح:

(١) صفة المُوَقِّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)

(٢) على المُوَقِّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(٣) اسم الشخص المعنوي العارض

ملحق رقم ٦ – نموذج كفالة ضمان حسن التنفيذ (كتاب ضمان)

كتاب ضمان صادر عن أحد المصارف (من غير الشركة أو المؤسسة العارضة في المزايدة) وفق الصيغة المرفقة بالتعميم الصادر عن حضرة رئيس مجلس الوزراء تحت رقم ٩٦/٢٥ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٢والآتي نصها:

مصرف _____ (١)

جانب وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطيران المدني

الموضوع كتاب ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة // _____ // فقط، بناء للآمر الشركة _____ وذلك للإشتراك **في مزايدة إستثمار ثلاثة فروع لمصرف عامل في لبنان وأجهزة الصراف الآلي في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي –بيروت**

إن مصرف _____ مركزه _____ الممثل بالسيد _____ ، الموقع عنه أدناه وذلك بصفته _____

بناء للآمر الشركة _____ (أو السادة _____ أو مؤسسة _____)

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة بالأرقام والأحرف) _____ دولار أميركي وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر الشركة _____ (أوالسادة _____ أوالمؤسسة _____) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه او شأنه او ان يدلي بأية دفوع من أجل الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا.

كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن الشركة _____ أو السادة _____ أو المؤسسة _____) أوعن غيره (أو غيرهم أو غيرها) في شأن دفع المبلغ اليكم بناء على طلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية _____ وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا خطياً اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء على طلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في _____.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المكان والتاريخ

خاتم المصرف

الصفة

الأسم

التوقيع

(١) المصرف (البنك) الصادرعنه كفالة ضمان حسن التنفيذ (كتاب ضمان) مستقل عن الشركة أو المؤسسة العارضة

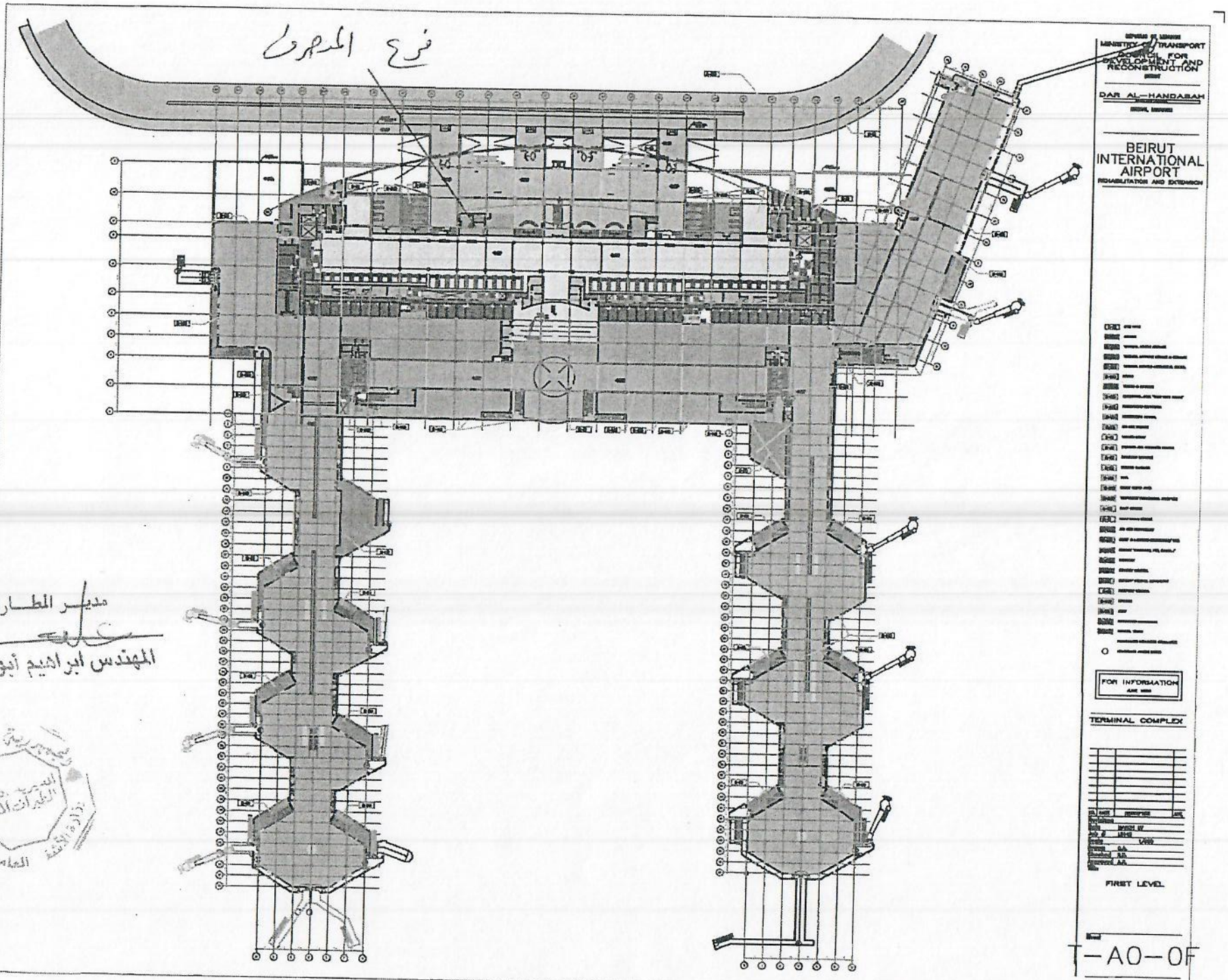
فرع المدخل
مدير المطارات
المهندس ابراهيم أبو عليوي
MINISTRY OF TRANSPORT
COUNCIL FOR DEVELOPMENT AND RECONSTRUCTION
DAR AL-HANDASAH
BEIRUT INTERNATIONAL AIRPORT
REHABILITATION AND EXTENSION
FOR INFORMATION
TERMINAL COMPLEX
FIRST LEVEL
T-A0-0F

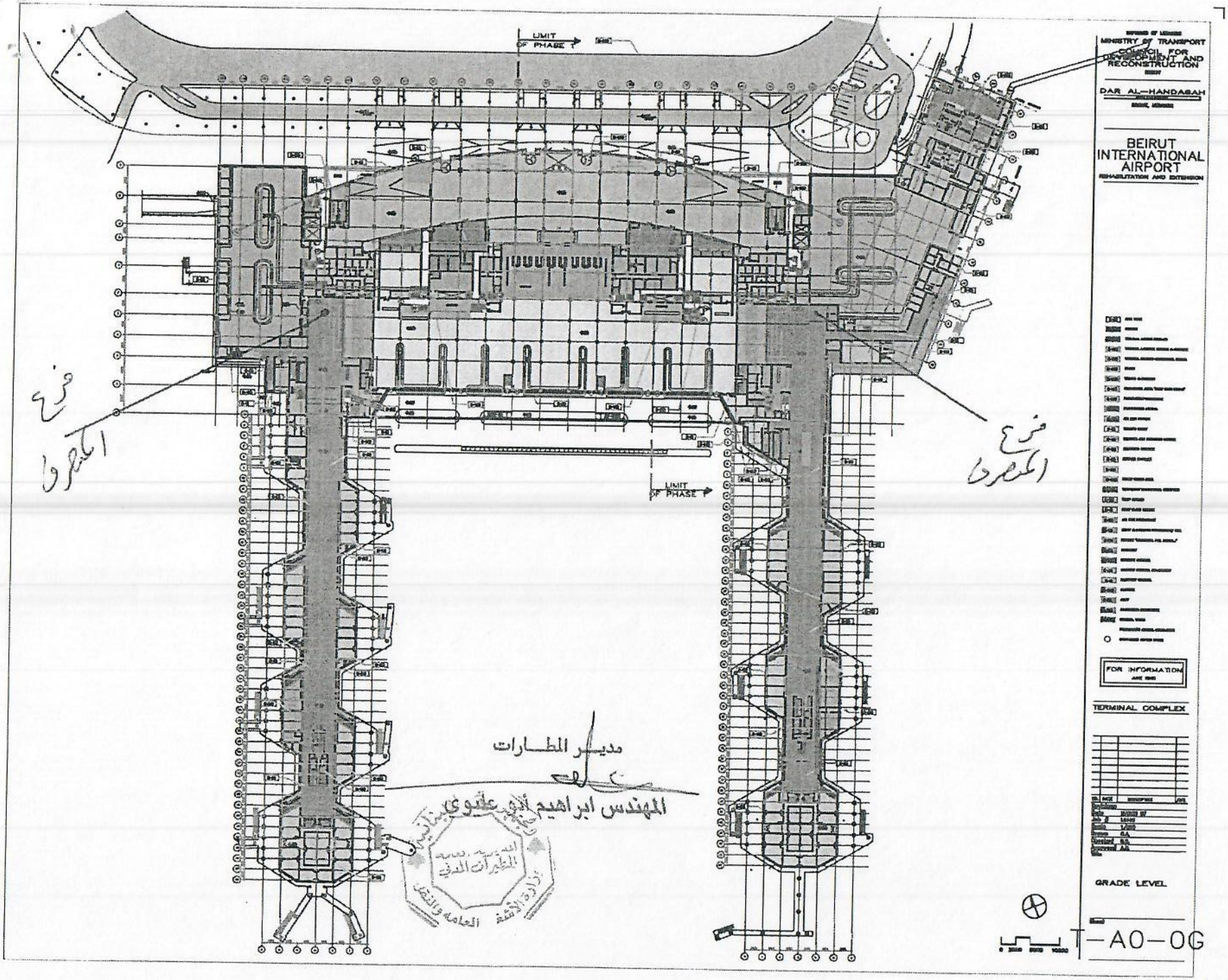
LIMIT OF PHASE I
LIMIT OF PHASE I
مدير المطارات
المهندس ابراهيم أنور علوي
GRADE LEVEL
T-A0-0G